الدساتير في العالم العربي

(نصوص وتعديلات)

١٨٣٩ - ١٩٨٧

إعداد وتحقيق
الدكتور يوسف قزما خوري

دار الحمراء

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٩٨٩

الجزائر

- ١ -

الدستور الجزائري

(انور الخطيب. **الدولة والنظم السياسية**. الجزء الثالث، القسم الاول ص ٤٥٤ - ٤٧٢).

المقدمة

ما فتىء الشعب الجزائري منذ ما ينيف على المائة سنة، يواصل كفاحاً مسلحاً، وكفاحاً آخر خلقياً وسياسياً ضد الغزو الاستعماري بجميع اشكال اضطهاده، وذلك عقب عدوان سنة ١٨٣٠ على الدولة الجزائرية، واحتلال القوات الاستعمارية الفرنسية للبلاد.

وفي غرة نوفمبر عام ١٩٥٤، استنفرت جبهة التحرير الوطني تعبئة جميع طاقات الأمة، ذاك ان النضال من اجل تحقيق الاستقلال قد بلغ مرحلته النهائية.

فاحتدمت حرب الابادة التي شنها الاستعمار الفرنسي، وسقط ضحيتها في ميدان الشرف اكثر من مليون شهيد، اشتروا بحياتهم حبهم للوطن والحرية.

وفي شهر مارس عام ١٩٦٢، خرج الشعب الجزائري منتصراً من هذه المعركة، التي اصطلى نارها سبع سنوات ونصف، بقيادة جبهة التحرير الوطني.

ثم شرعت الجزائر تجدد لنفسها انظمة سياسية قومية، بعد استرجاعها لسيادتها، اثر مائة واثنتين وثلاثين سنة (١٣٢) من السيطرة الاستعمارية، والنظام الاقطاعي.

فمضت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية توجه مناحي نشاطها الى طريق تشييد البلاد، وفاء منها للميثاق الذي اقره المجلس القومي للثورة الجزائرية في طرابلس، وطبقاً للمبادىء الاشتراكية، والممارسة الفعلية للسلطة من طرف الشعب الذي يشكل طليعته الفلاحون، والجماهير الكادحة، والمثقفون الثوريون.

ان الشعب الجزائري يواصل زحفه في طريق ثورة ديمقراطية شعبية، بعد ان حقق هدف الاستقلال الوطني الذي استهدفته جبهة التحرير الوطني في غرة نوفمبر ١٩٥٤.

هذه الثورة المتجسمة في:

- المشروع في انجاز الاصلاح الزراعي، وانشاء اقتصاد وطني ينهض العمال بتسييره.
- وانتهاج سياسة اجتماعية لفائدة الجماهير كي يرتفع مستوى معيشة العمال، والتعديل بترقية المرأة قصد اشتراكها في تدبير الشؤون العامة، وتطوير البلاد، ومحو الامية، وتنمية الثقافة القومية، وتحسين السكن، والحالة الصحية العامة.
- وتوخي سياسة دولية قائمة على قاعدة من الاستقلال، والتعاون الدولي، ومناهضة الاستعمار، والمؤازرة الفعلية للحركات النضالية في العالم من اجل التحرير الوطني والاستقلال.

- ان الاسلام واللغة العربية قد كانا ولا يزال كل منهما قوة فعالة في الصمود ضد المحاولة التي قام بها النظام الاستعماري لتجريد الجزائريين من شخصيتهم. فيتعين على الجزائر التأكيد بأن اللغة العربية هي اللغة القومية الرسمية لها، وانها تستمد طاقتها الروحية الاساسية من دين الاسلام. بيد ان الجمهورية تضمن حرية ممارسة الاديان لكل فرد، واحترام آرائه ومعتقداته.

ان الجيش الوطني الشعبي الذي كان بالامس جيش التحرير الوطني، هو بمثابة سنان الرمح في نضال التحرير القومي، ومن ثم سيظل هذا الجيش مسهماً في خدمة الشعب، ساهراً على النشاط السياسي داخل اطار الحزب، عاملاً على تشييد الانظمة الجديدة الاقتصادية منها والاجتماعية للبلاد.

من الاهداف الاساسية للجمهورية، الوفاء لتقاليد امتنا الفلسفية والاخلاقية والسياسية، والمطابقة للاتجاه السياسي الدولي، الذي اختاره الشعب الجزائري.

كما ان الحقوق السياسية المعترف بها لكل مواطن بالجمهورية تمكنه من المساهمة بطريقة كلية وفعالة في فريضة تشييد البلاد، وتخول له النمو، وتعده لمعرفة نفسه بصورة منسجمة في نطاق المجموعة، طبقاً لمصالح البلاد، واختيارات الشعب.

ان ضرورة قيام حزب الطليعة الواحد، ودوره المرجح في اعداد ومراقبة سياسة الامة، هما المبدءان الجوهريان اللذان حملا على اختيار شتى الحلول لمعالجة المشاكل الدستورية التي تواجه الدولة الجزائرية، وبذلك يتم ضمان السير المنسجم والفعال للنظم السياسية المقررة في الدستور عن طريق جبهة التحرير الوطني التي:

- تعبيء وتنظم الجماهير الشعبية، وتهذبها لتحقيق الاشتراكية.
- وتدرك وتشخص مطامح الجماهير الشعبية بالاتصال الدائم بها.
- وتعد وتحدد سياسة الامة وتراقب تنفيذها.

ويتم اعداد هذه السياسة وتنشيطها وتوجيهها من طرف اشد العناصر الثورية وعياً ونشاطاً.
- كما تقيم جبهة التحرير الوطني تنظيمها وقواعدها على مبدأ اللامركزية الديمقراطية.
- ان الحزب وحده باعتباره الجهاز المحرك الدافع الذي يستمد قوته من الشعب، هو الذي يستطيع ان يحطم اجهزة الماضي الاقتصادية، ويقيم مقامها نظماً اقتصادية يمارسها الفلاحون العاملون، والجماهير الكادحة بصورة ديمقراطية.
- كما انه على الشعب ان يسهر على استقرار الانظمة السياسية للبلاد، هذا الاستقرار الذي هو ضرورة حيوية بالنسبة لمهام التشييد الاشتراكي التي تواجهها الجمهورية.

اما النظام الرئاسي، والنظام البرلماني التقليديان للحكم، فلا يمكن لهما ان يضمنا هذا الاستقرار المنشود. بينما النظام القائم على قاعدة هيمنة الشعب صاحب السيادة، وعلى الحزب الطلائعي الواحد، فانه يمكنه ان يضمن ذلك الاستقرار بصورة فعالة.

ان جبهة التحرير الوطني التي تمثل القوة الثورية للامة، تسهر على هذا الاستقرار، كما انها ستكون خير ضمان لتجاوب سياسة البلاد مع المطامح العميقة للشعب.

نص الدستور

المبادىء والاهداف الاساسية

مادة ١ الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية.
مادة ٢ - وهي جزء لا يتجزأ من المغرب العربي والعالم العربي وافريقيا.
مادة ٣ - شعارها «الثورة من الشعب وللشعب».
مادة ٤ - الاسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه، ومعتقداته، وحرية ممارسة الاديان.
مادة ٥ - اللغة العربية هي اللغة القومية والرسمية للدولة.
مادة ٦ - علم الدولة اخضر وابيض يتوسطه هلال ونجم احمران.
مادة ٧ - عاصمة البلاد الجزائرية هي مدينة الجزائر، مقر المجلس الوطني والحكومة.
مادة ٨ - الجيش الوطني جيش شعبي، وهو في خدمة الشعب، وتحت تصرف الحكومة، بحكم وفائه لتقاليد الكفاح من اجل التحرير الوطني.
- وهو يتولى الدفاع عن اراضي الجمهورية، ويسهم في مناحي النشاط السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد في نطاق الحزب.

مادة ٩ - تتكوّن الجمهورية من مجموعات ادارية يتولى القانون تحديد مداها واختصاصاتها. تعتبر البلدية اساساً للمجموعة الترابية والاقتصادية والاجتماعية.

مادة ١٠ - تتمثل الاهداف الاساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في:
- صيانة الاستقلال الوطني، وسلامة الاراضي الوطنية، والوحدة الوطنية.
- ممارسة السلطة من طرف الشعب الذي يؤلف طليعته فلاحون وعمال ومثقفون ثوريون.
- تشييد ديمقراطية اشتراكية، ومقاومة استغلال الانسان في جميع اشكاله، وضمان حق العمل ومجانية التعليم، وتصفية جميع بقايا الاستعمار.
- الدفاع عن الحرية واحترام كرامة الانسان.
- مقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز العنصري والديني.
- السلام في العالم.
- استنكار التعذيب وكل مساس حسي او معنوي بكيان الانسان.

مادة ١١ - توافق الجمهورية على الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وتنضم الى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري، وذلك اقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي.

الحقوق الاساسية

مادة ١٢ - لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق والواجبات.
مادة ١٣ - لكل مواطن استكمل ١٩ عاماً من عمره حق التصويت.
مادة ١٤ - لا يجوز الاعتداء على حرمة السكن، ويضمن حفظ سر المراسلة لجميع المواطنين.
مادة ١٥ - لا يمكن ايقاف اي شخص ولا متابعته، الا في الاحوال المنصوص عليها في القانون، وامام القضاة المعينين بمقتضاه، وطبقاً للاجراءات المقررة بموجبه.
مادة ١٦ - تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة في توزيع عادل للدخل القومي.
مادة ١٧ - تحمي الدولة الاسرة باعتبارها الخلية الاساسية للمجتمع.
مادة ١٨ - التعليم اجباري، والثقافة في متناول الجميع بدون تمييز، الا ما كان ناشئاً عن استعدادات كل فرد وحاجيات الجماعة.
مادة ١٩ - تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الاعلام الاخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور، وحرية الاجتماع.
مادة ٢٠ - الحق النقابي، وحق الاضراب، ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات، معترف بها جميعاً وتمارس هذه الحقوق في نطاق القانون.
مادة ٢١ - تضمن الجمهورية الجزائرية حق الالتجاء لكل من يكافح في سبيل الحرية.

مادة ٢٢ - لا يجوز لأي كان ان يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الامة وسلامة الاراضي الوطنية، ومؤسسات الجمهورية، ومطامح الشعب الاشتراكية، ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني.

جبهة التحرير الوطني

مادة ٢٣ - جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر.
مادة ٢٤ - جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الامة، وتوجي بعمل الدولة، وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة.
مادة ٢٥ - جبهة التحرير الوطني تشخص المطامح العميقة للجماهير وتهذبها وتنظمها، وهي رائدها في تحقيق مطامحها.
مادة ٢٦ - جبهة التحرير الوطني تنجز اهداف الثورة الديمقراطية الشعبية، وتشيد الاشتراكية في الجزائر.

ممارسة السيادة - المجلس الوطني

مادة ٢٧ - السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة خمسة سنين.
مادة ٢٨ - يعبر المجلس الوطني عن الارادة الشعبية، ويتولى التصويت على القوانين، ويراقب النشاط الحكومي.
مادة ٢٩ - يحدد القانون طريقة انتخاب النواب في المجلس الوطني، وعددهم وشروط صلاحية انتخابهم، ونظام ما يتنافى والنيابة.
- وفي حالة النزاع حول قانونية انتخاب النائب، تتولى «لجنة مراجعة السلط وتصحيح النيابة» المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس، الفصل في الموضوع طبقاً للشروط المحددة.

مادة ٣٠ - لا يمكن للمجلس الوطني الاعلان عن اسقاط النائب الا باغلبية ثلثي اعضائه، وباقتراح من الهيئة العليا لجبهة التحرير الوطني.
مادة ٣١ - يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية خلال مدة نيابته.
مادة ٣٢ - لا يجوز ايقاف اي نائب، او متابعته فيما يتعلق بالقضايا الجنائية دون اذن المجلس الوطني، الا في حالة التلبس بالجريمة، ويوقف حبس او متابعة النائب بطلب من المجلس الوطني.
وفي حالة التلبس بالجريمة، يقدم فوراً اخطار المتابعة او الاجراءات المتخذة ضد النائب الى مكتب المجلس، الذي يمكنه ان يطلب بموجب سلطة القانون اتخاذ التدابير الضرورية لاحترام مبدأ الحصانة البرلمانية.
ولا تجوز متابعة اي عضو من اعضاء المجلس الوطني، او ايقافه، او حبسه، او محاكمته بسبب ما يدلي به من آراء، او تصويت خلال ممارسة نيابته.

مادة ٣٣ - يجتمع المجلس الوطني وجوبا قبل اليوم الخامس عشر الموالي لانتخاب اعضائه، ويعمد الى تصحيح نيابتهم.
وينتخب فوراً رئيسه ومكتبه ولجانه.

مادة ٣٤ - رئيس المجلس الوطني هو الشخصية الثانية في الدولة.
مادة ٣٥ - يحدد المجلس الوطني في قانونه الداخلي قواعد تنظيمه وتسييره.
مادة ٣٦ - لرئيس الجمهورية وللنواب حق المبادرة بتقديم القوانين. توضع مشاريع واقتراحات وتصميمات القوانين على مكتب المجلس الذي يحيلها على اللجان البرلمانية لدراستها.
مادة ٣٧ - لاعضاء الحكومة حق حضور جلسات المجلس الوطني والمشاركة في مناقشة اللجان.
مادة ٣٨ - يمارس المجلس الوطني مراقبته للنشاط الحكومي بواسطة:
- الاستماع الى الوزراء داخل اللجان.
- السؤال الكتابي.
- السؤال الشفوي مع المناقشة او بدونها.

السلطة التنفيذية

مادة ٣٩ - تسند السلطة التنفيذية الى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية.
وهو ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري، بعد تعيينه من طرف الحزب.
يمكن لكل مسلم جزائري الاصل، بلغ عمره ٣٥ سنة على الاقل، ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، ان ينتخب رئيساً للجمهورية.

مادة ٤٠ - يؤدي رئيس الجمهورية قبل مباشرته لمهام وظيفته القسم امام المجلس الوطني بالعبارات التالية: (وفاء لمبادىء ثورتنا، ولارواح شهدائنا، اقسم بالله العظيم ان احترم الدستور، وادافع عنه، واحافظ على سلامة الوطن واستقلال البلاد ووحدتها، وان ابذل كل جهدي لرعاية مصالح الشعب والجمهورية الديمقراطية الشعبية).

مادة ٤١ - يعتمد لدى رئيس الجمهورية السفراء الاجانب والمبعوثون فوق العادة. ويعين السفراء والمبعوثون فوق العادة باقتراح من طرف وزير الشؤون الخارجية.

مادة ٤٢ ـ يوقع رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الوطني ويصادق على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية، ويسهر على تنفيذها.
مادة ٤٣ ـ وهو القائد الاعلى للقوات المسلحة للجمهورية.
مادة ٤٤ ـ يعلن رئيس الجمهورية الحرب ويبرم السلم بموافقة المجلس الوطني.
مادة ٤٥ ـ يترأس رئيس الجمهورية المجلس الاعلى للدفاع والمجلس الاعلى للقضاء.
مادة ٤٦ ـ يمارس رئيس الجمهورية حق العفو بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء.
مادة ٤٧ ـ رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد امام المجلس الوطني، يعين الوزراء الذين يجب ان يختار الثلثين ٢/٣ منهم على الاقل من بين النواب ويقدمهم الى المجلس.
مادة ٤٨ ـ يتولى رئيس الجمهورية تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها، كما يقوم بتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد طبقاً لارادة الشعب التي يجسمها الحزب، ويعبر عنها المجلس الوطني.
مادة ٤٩ ـ يكلف رئيس الجمهورية باصدار القوانين ونشرها.
ـ يصدر القوانين خلال الايام العشرة الموالية لاحالتها عليه من طرف المجلس الوطني، ويوقع مرسومات التطبيق. ويمكن التخفيض من اجل الايام العشرة عندما يطلب المجلس الوطني الاستعجال.
مادة ٥٠ ـ يجوز لرئيس الجمهورية ان يطلب من المجلس الوطني برسالة مبينة الاسباب خلال الاجل المحدد لاصدار القوانين، التداول في شأنها مرة ثانية ولا يمكن رفض طلبه هذا.
مادة ٥١ ـ اذا لم يصدر رئيس الجمهورية القوانين في الآجال المنصوص عليها، فان رئيس المجلس الوطني يتولى اصدارها.
مادة ٥٢ ـ يتولى رئيس الجمهورية تنفيذ القوانين.
مادة ٥٣ ـ تمارس السلطة النظامية من رئيس الجمهورية.
مادة ٥٤ ـ يعيّن رئيس الجمهورية الموظفين في جميع المناصب المدنية والعسكرية.
مادة ٥٥ ـ يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بايداع لائحة سحب الثقة، يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس.
مادة ٥٦ ـ التصويت على لائحة سحب الثقة بالاغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس.
ولا يجوز الالتجاء الى هذا التصويت العلني الا بعد مضي اجل خمسة ايام كاملة على ايداع اللائحة.
مادة ٥٧ ـ في حالة استقالة رئيس الجمهورية او وفاته او عجزه النهائي، او سحب الثقة من الحكومة، يمارس المجلس الوطني مهام رئيس الجمهورية، ويساعده فيها رؤساء اللجان في المجلس الوطني.
ومهمته الاساسية تصريف الشؤون العادية، واعداد الانتخابات في ظرف شهرين لتعيين رئيس الجمهورية واعضاء المجلس الوطني في حالة حله.
مادة ٥٨ ـ يجوز لرئيس الجمهورية ان يطلب من المجلس الوطني، التفويض له لمدة محدودة، حق اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية، عن طريق اوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء، او تعرض على مصادقة المجلس في اجل ثلاثة اشهر.
مادة ٥٩ ـ في حالة الخطر الوشيك الوقوع، يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الامة ومؤسسات الجمهورية. ويجتمع المجلس الوطني وجوباً.

العدالة

مادة ٦٠ ـ يقضى باسم الشعب الجزائري طبقاً للشروط التي يحددها قانون التنظيم القضائي.
مادة ٦١ ـ يعترف بحق الدفاع ويكون مضموناً في الجنايات.
مادة ٦٢ ـ لا يخضع القضاة في ممارستهم وظائفهم الا للقانون ولمصالح الثورة الاشتراكية.
ـ استقلالهم مضمون بالقانون وبوجود المجلس الاعلى للقضاء.

المجلس الدستوري

مادة ٦٣ ـ يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الاول للمحكمة العليا، ورئيسي الحجرتين المدنية والادارية في المحكمة العليا، وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني، وعضو يعينه رئيس الجمهورية.
ـ ينتخب اعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح.
مادة ٦٤ ـ يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والاوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية او رئيس المجلس الوطني.

المجالس العليا

مادة ٦٥ ـ **المجلس الاعلى للقضاء:** يتألف المجلس الاعلى للقضاء من رئيس الجمهورية ووزير العدل، والرئيس الاول للمحكمة العليا، ووكيل الدولة العام لديها، ومحام لدى المحكمة العليا، واثنين من رجال القضاء احدهما من قضاة الصلح، ينتخبان من طرف زملائهم على المستوى الوطني، وستة اعضاء تنتخبهم لجنة العدل الدائمة في المجلس الوطني من بين اعضائها.
مادة ٦٦ ـ اختصاصات المجلس الاعلى للقضاء وقواعد سيره تحدد بقانون.

مادة ٦٧ ـ **المجلس الاعلى للدفاع:** يتألف المجلس الاعلى للدفاع من رئيس الجمهورية ووزير الدفاع الوطني، ووزير الداخلية، ووزير الشؤون الخارجية، ورئيس لجنة الدفاع الوطني في المجلس، وعضوين يعينهما رئيس الجمهورية.
مادة ٦٨ ـ يستشار المجلس في جميع المسائل العسكرية.
مادة ٦٩ ـ **المجلس الاعلى الاقتصادي والاجتماعي:** يتألف المجلس الاعلى الاقتصادي والاجتماعي من خمسة نواب يعينهم المجلس الوطني، ومدير التصميم، وحاكم البنك المركزي للجزائر، والمسؤولين عن المنظمات القومية، وممثلين للنواحي الرئيسية من النشاط القومي الاقتصادي والاجتماعي، يعينهم رئيس الجمهورية.
ـ ينتخب المجلس الاعلى الاقتصادي والاجتماعي رئيسه.
مادة ٧٠ ـ يستشار المجلس الاعلى الاقتصادي والاجتماعي في جميع مشروعات ومقترحات القانون ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، ويمكنه الاستماع الى اعضاء الحكومة.

تعديل الدستور

مادة ٧١ ـ ترجع المبادرة بتعديل الدستور الى كل من رئيس الجمهورية والاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس الوطني معاً.
مادة ٧٢ ـ يتضمن اجراء تعديل الدستور تلاوتين وتصويتين، بالاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس الوطني، يفصل بينهما اجل شهرين.
مادة ٧٣ ـ يعرض مشروع قانون التعديل على مصادقة الشعب عن طريق الاستفتاء.
مادة ٧٤ ـ في حالة مصادقة الشعب على مشروع تعديل الدستور، يتم اصداره من طرف رئيس الجمهورية، باعتباره قانوناً دستورياً، خلال الايام الثمانية الموالية لتاريخ الاستفتاء.

احكام انتقالية

مادة ٧٥ ـ النشيد الوطني مؤقتاً هو «قسماً»، وسيتولى قانون غير دستوري تحديد النشيد الوطني في المستقبل.
مادة ٧٦ ـ يجب تحقيق تعميم اللغة العربية في اقرب وقت ممكن في كامل اراضي الجمهورية. بيد انه، خلافاً لاحكام هذا القانون، سوف يجوز استعمال اللغة الفرنسية مؤقتاً الى جانب اللغة العربية.
مادة ٧٧ ـ يمدد اجل النيابة التشريعية لاعضاء المجلس الوطني التأسيسي المنتخب بتاريخ ٢٠ سبتمبر ١٩٦٢، حتى تاريخ ٢٠ سبتمبر ١٩٦٤، وتجرى قبل هذا التاريخ انتخابات المجلس الوطني طبقاً للدستور، ولمدة اربع سنوات.
ويواصل رئيس الحكومة اداء مهامه الراهنة حتى يتم انتخاب رئيس الجمهورية الذي يتعين ان يجري خلال اجل اقصاه شهر، بعد المصادقة على الدستور عن طريق الاستفتاء.
يصدر رئيس الجمهورية مشروع الدستور في ظرف ثمانية ايام بعد مصادقة الشعب عليه.

ـ ٢ ـ
دستور
الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيَّة
١٩٧٦/١١/٢٢
(الاحكام الدستورية للبلاد العربية. ص ٨٦ ـ ١١١).

امر رقم ٧٦ ـ ٩٧ مؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٩٦ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٦، يتضمن اصدار:

دستور الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة،
رئيس مجلس الوزراء،
ـ بناء على بيان ١٩ يونيو ١٩٦٥،
ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة،
ـ وبناء على الميثاق الوطني،
ـ وبناء على موافقة الندوة الوطنية على مشروع الدستور بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٧٦،
ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٦ ـ ٩٥ المؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٩٦ الموافق ١٤ نوفمبر ١٩٧٦ المتعلق بمشروع الدستور،
ـ وبناء على موافقة الشعب على الدستور المقترح من طرف جبهة التحرير الوطني، وبناء على الاعلان الرسمي عن النتائج النهائية لاستفتاء ١٩ نوفمبر ١٩٧٦، يأمر بما يلي:

المادة الاولى ـ يصدر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الاتي نصه ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
المادة ٢ ـ ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في:
٣٠ ذي القعدة عام ١٣٩٦
الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٦
هواري بومدين